

قرار وزاري رقم (55) لسنة 2023

بشأن إلغاء قرار إشهار نادي (انسباير الكويتي

للسيارات والدراجات الآلية)

المشهر بالقرار رقم (76) لسنة (2019)

–رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة وزير التجارة والصناعة ووزير
الدولة لشئون الشباب.

–بعد الاطلاع على:

–القانون رقم (97) لسنة (2015) في شأن إنشاء الهيئة العامة
للرياضة.

–القانون رقم (87) لسنة (2017) في شأن الرياضة المعدل بالقانون
رقم (107) لسنة (2018).

–المرسوم رقم (116) لسنة (2023) بشأن إعادة تشكيل الحكومة.

–قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة (2018) بشأن تشكيل
مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

–القرار رقم (76) لسنة (2019) بشأن إشهار نادي (انسباير الكويتي
للسيارات والدراجات الآلية) الصادر بتاريخ (8/12/2019).

–التقرير المعده بمعرفة إدارة المتابعة والتقصي على الهيئات الرياضية
المهامي مسفر عايض
بالمؤتمر العام للهيئة العامة للرياضة.


mesferlaw.com

–التقرير المالي للنادي المعتمد من مكتب التدقيق الحاسبي للستعين
الماليين (2023/2022).

–المراسلات المتبادلة بين الهيئة العامة للرياضة والنادي.

–قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (19) بتاريخ
26/7/2023 الفقرة الثانية من البند رقم (10) "بموافقة على قيام
الجهاز التنفيذي باتخاذ الإجراءات الالزمة للوقوف على مدى فقدان
هذه الأندية للشروط المطلوبة والمنصوص عليها بالمادة رقم (3) من
قانون الرياضة".

–مذكرة لجنة التحقيق في الشكاوى والمخالفات المشكلة بالقرار رقم
26 لسنة (2023) ما انتهت إليه من أن النادي قد فقد بعض
شروط التسجيل والإشهار الواردة بالموادتين رقمي (3) و(11) من

قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالجلسة رقم (20) المعقودة بتاريخ (26/11/2023) بالموافقة على إلغاء قرار اشهار النادي لافتقاره الشروط الواردة بقانون الرياضة رقم (87) لسنة (2017)
وابلولة جميع ممتلكات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.
-مشروع ميزانية الهيئة العامة للرياضة للسنة المالية رقم (2024/2023).
-وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

(مادة أولى)

يلغى القرار رقم (76) لسنة 2019 الصادر بتاريخ 12/8/2019 بشأن اشهار نادي (انسياب الكويت) للسيارات والدراجات الآلية لافتقاد النادي للشروط المنصوص عليها بالمادتين رقمي (11,3) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017 بشأن وجوب توافر واستمرارية الشروط الازمة للإشهار والاحتفاظ بالشخصية الاعتبارية.

(مادة ثانية)

تؤول كافة أموال ومتلكات موجودات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

الملحق (مادة ثانية) مسفر عايش

على جميع جهات الاختصاص ككل فيما يخص تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد عثمان العيبان

صدر في : 1 جمادى الآخرة 1445 هـ

الموافق 14 ديسمبر 2023 م

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالجلسة رقم (20) المعقودة بتاريخ (26/11/2023) بالموافقة على الغاء قرار إشهار النادي لافتقاده الشروط الواردة بقانون الرياضة رقم (87) لسنة (2017) وايلولة جميع ممتلكات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

-مشروع ميزانية الهيئة العامة للرياضة للسنة المالية رقم (2024/2023).

-وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

(مادة أولى)

يلغى القرار رقم (26) لسنة 2019 الصادر بتاريخ 3/27/2019 بشأن إشهار النادي (الكويتي للدراجات الهوائية) لافتقاد النادي للشروط المنصوص عليها بมาذتين رقمي (11,3) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017 بشأن وجوب توافر واستمرارية الشروط الالزامية للإشهار والاحتفاظ بالشخصية الاعتبارية.

(مادة ثانية)

تؤول كافة أموال ومتلكات موجودات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

(مادةثالثة)

المحامي مسفر على جعفر
mesferlaw.com

يعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد عثمان العيبان

صدر في : 1 جمادى الآخرة 1445 هـ
الموافق 14 ديسمبر 2023 م

قرار وزاري رقم (56) لسنة 2023

بشأن إلغاء قرار إشهار النادي

(الكويتي للدراجات الهوائية)

المشهر بالقرار رقم (26) لسنة 2019

-رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب.

-بعد الاطلاع على:-

-القانون رقم (97) لسنة 2015 في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة.

-القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة المعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018.

-المرسوم رقم (116) لسنة 2023 بشأن إعادة تشكيل الحكومة.

-قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

-القرار رقم (26) لسنة 2019 بشأن إشهار النادي (الكويتي للدراجات الهوائية) الصادر بتاريخ 27/3/2019.

-التقرير المعد بمعرفة إدارة المتابعة والتفيش على الهيئات الرياضية باهتمام الهيئة العامة للرياضة.

-التقرير المالي للنادي المعتمد من مكتب التدقيق الخاسي للستيني الماليين (2023/2022).

-المراسلات المتبادلة بين الهيئة العامة للرياضة والنادي.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (19) بتاريخ 26/7/2023 الفقرة الثانية من البند رقم (10) "بالملاطفة على قيام الجهاز التنفيذي باتخاذ الإجراءات الالزمة للموقف على مدى فقدان هذه الأندية للشروط المطلوبة والمنصوص عليها ب المادة رقم (3) من قانون الرياضة"

-مذكرة لجنة التحقيق في الشكاوى والمخالفات والمشكلة بالقرار رقم (26) لسنة 2023 ما انتهت إليه من أن النادي قد فقد بعض شروط التسجيل والاشعار الواردة بมาذتين رقمي (3) و(11) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.

قرار وزاري رقم (57) لسنة 2023

بشأن إلغاء قرار إشهار نادي (الوفرة للألعاب

الرياضية والفروسية) المشهور بالقرار رقم(66)

(2018) لسنة

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة وزير التجارة والصناعة وزير
الدولة لشئون الشباب.

-بعد الاطلاع على:

-القانون رقم (97) لسنة (2015) في شأن إنشاء الهيئة العامة
للرياضة.

-القانون رقم (87) لسنة (2017) في شأن الرياضة المعدل بالقانون
رقم (107) لسنة (2018).

-المرسوم رقم (116) لسنة (2023) بشأن إعادة تشكيل الحكومة.

-قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة (2018) بشأن تشكيل
مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

-القرار رقم (66) لسنة (2018) بشأن إشهار نادي (الوفرة للألعاب
الرياضية والفروسية) الصادر بتاريخ (2018/12/9).

-التقرير المعده بمعرفة إدارة المتابعة والتفتيش على الهيئات الرياضية
المحامي مسفر عايف
بالمؤسسة العامة للرياضة.

-التقرير المالي للنادي والمعتمد من مكتب التدقيق الحاسبي للستين
الماضيين (2023/2022).

-الدراسات المتبادلة بين الهيئة العامة للرياضة والنادي.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (19) بتاريخ
(2023/7/26) الفقرة الثانية من البند رقم (10)"بالموافقة على قيام
الجهاز التنفيذي باتخاذ الإجراءات الالزمة للوقوف على مدى فقدان
هذه الأندية للشروط المطلوبة والمنصوص عليها ب المادة رقم (3) من
قانون الرياضة"

-مذكرة لجنة التحقيق في الشكاوى والمخالفات والمشكلة بالقرار رقم
(26) لسنة (2023) ما انتهت إليه من أن النادي قد فقد بعض
شروط التسجيل والاشعار الواردة ب المادة رقمي (3) و(11) من
قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالجلسة رقم (20) المنعقدة بتاريخ (26/11/2023) بالموافقة على إلغاء قرار إشهار النادي لافتقاده الشروط الواردة بقانون الرياضة رقم (87) لسنة (2017) وإيلولة جميع ممتلكات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

-مشروع ميزانية الهيئة العامة للرياضة للسنة المالية رقم (2024/2023).

-وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

(مادة أولى)

يلغى القرار رقم (66) لسنة 2018 الصادر بتاريخ 9/12/2018 بشأن إشهار نادي (الوفرة للألعاب الرياضية والفنون) لافتقاد النادي للشروط المنصوص عليها بالمادتين رقمي (11,3) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017 بشأن وجوب توافر واستمرارية الشروط الالزمة للإشهار والاحتفاظ بالشخصية الاعتبارية.

(مادة ثانية)

تؤول كافة أموال ومتلكات موجودات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

(مادة ثلاثة)

على جميع جهات الأشخاص — كل فيما يخصه — تقييد هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، يعنى كل حكم يخالف أو يعارض مع أحکام هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد عثمان العيبان

صدر في : ١ جمادى الآخرة 1445 هـ

الموافق 14 ديسمبر 2023 م

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالجلسة رقم (20) المنعقدة بتاريخ (26/11/2023) بموافقة على إلغاء قرار إشهار النادي لافتقاره الشروط الواردة بقانون الرياضة رقم (87) لسنة (2017) وايولاته جميع ممتلكات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

-مشروع ميزانية الهيئة العامة للرياضة للسنة المالية رقم (2024/2023) وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

(مادة أولى)

يلغى القرار رقم (22) لسنة 2018 الصادر بتاريخ 5/27/2018 بشأن اشهار نادي (حولي للألعاب الرياضية والفروسية) لافتقار النادي للشروط المنصوص عليها بالมาدين رقمي (11,3) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017 بشأن وجوب توافر واستمرارية الشروط الازمة للإشهار والاحتفاظ بالشخصية الاعتبارية.

(مادة ثانية)

تؤول كافة أموال ومتلكات موجودات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

(مادةثالثة)

المحامي مسفر عابري
على: جميع الجهات الاختصاص -كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار
ويجعل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب
محمد عثمان العيبان
صدر في : 1 جمادى الآخرة 1445 هـ
الموافق 14 ديسمبر 2023 م

قرار وزاري رقم (58) لسنة 2023

بشأن إلغاء قرار إشهار نادي

(حولي للألعاب الرياضية والفروسية)

المشهر بالقرار رقم(22) لسنة (2018)

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب.

بعد الاطلاع على:

القانون رقم (97) لسنة (2015) في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة.

القانون رقم (87) لسنة (2017) في شأن الرياضة المعدل بالقانون رقم (107) لسنة (2018).

المرسوم رقم (116) لسنة (2023) بشأن إعادة تشكيل الحكومة.

قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة (2018) بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

القرار رقم (22) لسنة (2018) بشأن اشهار نادي (حولي للألعاب الرياضية والفروسية) الصادر بتاريخ 27/5/2018.

التقرير المعهد بمعرفة إدارة المتابعة والتقييم على الهيئات الرياضية بالهيئة العامة للرياضة.

التقرير المالي للنادي المعتمد من مكتب التدقيق الحاسبي للستين المالية (2022/2023).

المواثيلات المتبادلة بين الهيئة العامة للرياضة والنادي.

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (19) بتاريخ 26/7/2023 الفقرة الثانية من البند رقم (10)"بموافقة على قيام الجهاز التنفيذي باتخاذ الإجراءات الازمة للوقوف على مدى فقدان هذه الأندية للشروط المطلوبة والمنصوص عليها بالمادة رقم (3) من قانون الرياضة"

مذكرة لجنة التحقيق في الشكاوى والمخالفات والمشكلة بالقرار رقم (26) لسنة (2023) ما انتهت إليه من أن النادي قد فقد بعض شروط التسجيل والاشعار الواردة بالمادين رقمي (3) و(11) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.



بيان: جميع جهات الاختصاص -كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار

mosferlaw.com

قرار وزاري رقم (59) لسنة 2023

بشأن إلغاء قرار إشهار نادي (الرياضات البحرينية)

المشهر بالقرار رقم (27) لسنة (2019)

– رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة وزير التجارة والصناعة وزير

الدولة لشئون الشباب.

– بعد الاطلاع على: –

– القانون رقم (97) لسنة (2015) في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة.

– القانون رقم (87) لسنة (2017) في شأن الرياضة المعدل بالقانون رقم (107) لسنة (2018).

– المرسوم رقم (116) لسنة (2023) بشأن إعادة تشكيل الحكومة.

– قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة (2018) بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

– القرار رقم (27) لسنة (2019) بشأن إشهار نادي (الرياضات البحرينية) الصادر بتاريخ (27/3/2019).

– التقرير المعد بمعرفة إدارة المتابعة والتفتيش على الهيئات الرياضية بالهيئة العامة للرياضة.

– التقرير المالي للنادي والمعد من محاسب مجلس إدارة النادي المنعقد في 2022/2023 على العنوان mesferlaw.com.

– المراسلات المتبادلة بين الهيئة العامة للرياضة والنادي.

– قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في الاجتماع رقم (19) بتاريخ 2023/7/26 الفقرة الثانية من البند رقم (10) "بموافقة على قيام الجهاز التنفيذي باتخاذ الإجراءات الالزمة للوقوف على مدى فقدان هذه الأندية للشروط المطلوبة والمنصوص عليها بالمادة رقم (3) من قانون الرياضة"

– مذكرة لجنة التحقيق في الشكاوى والمخالفات المشكلة بالقرار رقم (26) لسنة (2023) ما انتهت إليه من أن النادي قد فقد بعض شروط التسجيل والاشعار الواردة بالมาدين رقمي (3) و(11) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.

– قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالجلسة رقم (20) المنعقدة بتاريخ 2023/11/26 بالموافقة على إلغاء قرار إشهار النادي لافتقاره الشروط الواردة بقانون الرياضة رقم (87) لسنة (2017).

وإيلولة جميع ممتلكات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

-مشروع ميزانية الهيئة العامة للرياضة للسنة المالية رقم (2023/2024).

-وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

(مادة أولى)


يلغى القرار رقم (27) لسنة 2019 الصادر بتاريخ 3/27/2019 بشأن اشهار نادي (الرياضات البحرينية) لافقدان النادي للشروط المنصوص عليها بامدادتين رقمي (11,3) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017 بشأن وجوب توافر واستمرارية الشروط الازمة للاشهر والاحتفاظ بالشخصية الاعبارية.

(مادة ثانية)

تؤول كافة أموال ومتلكات موجودات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

(مادةثالثة)

على جميع جهات الاختصاص -كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.



محمد عثمان العيبان

صدر في : 1 جادى الآخرة 1445 هـ

الموافق 14 ديسمبر 2023 م

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالجلسة رقم (20) المعقودة بتاريخ (26/11/2023) بالموافقة على الغاء قرار اشهار النادي لافقاده الشروط الواردة بقانون الرياضة رقم (87) لسنة (2017) وائلولة جميع ممتلكات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

-مشروع ميزانية الهيئة العامة للرياضة للسنة المالية رقم (2024/2023).

-وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

(مادة أولى)

يلغى القرار رقم (12) لسنة 2020 الصادر بتاريخ 6/23/2020 بشأن اشهار النادي (الكويتي للرياضات الالكترونية) لافقاد النادي للشروط المنصوص عليها بالمادتين رقمي (11,3) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017 بشأن وجوب توافر واستمرارية الشروط الازمة للإشهار والاحفاظ بالشخصية الاعتبارية.

(مادة ثانية)

تؤول كافة أموال ومتلكات وموجودات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

(مادةثالثة)

المحامي مسفر عابض
على جميع جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار
ويجعل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحکام هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب
محمد عثمان العبيان
صدر في : 1 جمادى الآخرة 1445 هـ
الموافق 14 ديسمبر 2023 م

قرار وزاري رقم (60) لسنة 2023

بشأن إلغاء قرار إشهار النادي

(الكويتي للرياضات الالكترونية)

المشهر بالقرار رقم(12) لسنة (2020)

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب.

بعد الاطلاع على:

القانون رقم (97) لسنة (2015) في شأن انشاء الهيئة العامة للرياضة.

القانون رقم (87) لسنة (2017) في شأن الرياضة المعدل بالقانون رقم (107) لسنة (2018).

المرسوم رقم (116) لسنة (2023) بشأن إعادة تشكيل الحكومة.

قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة (2018) بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

القرار رقم (12) لسنة (2020) بشأن اشهار النادي (الكويتي للرياضات الالكترونية) الصادر بتاريخ 2020/6/23.

التقرير المعهد بمعرفة إدارة المتابعة والتفيش على الهيئات الرياضية بالهيئة العامة للرياضة.

التقرير المالي للنادي والمعتمد من مكتب التدقيق الحاسبي للستين ماليين (2022).

الإرسارات المتبادلة بين الهيئة العامة للرياضة والنادي.

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (19) بتاريخ 2023/7/26 الفقرة الثانية من البند رقم (10)"بالموافقة على قيام الجهاز التنفيذي باتخاذ الإجراءات الازمة للوقوف على مدى فقدان هذه الأندية للشروط المطلوبة والمنصوص عليها بالمادة رقم (3) من قانون الرياضة"

مذكرة لجنة التحقيق في الشكاوى والمخالفات والمشكلة بالقرار رقم (26) لسنة (2023) ما انتهت إليه من أن النادي قد فقد بعض شروط التسجيل والاشعار الواردة بالمادتين رقمي (3) و(11) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.



قرار وزاري رقم (61) لسنة 2023

بشأن إلغاء قرار إشهار النادي

(الكويتي للخمسيني الحديث)

المشهور بالقرار رقم(5) لسنة (2022)

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة وزير التجارة والصناعة وزير
الدولة لشئون الشباب.

بعد الاطلاع على:

-القانون رقم (97) لسنة (2015) في شأن إنشاء الهيئة العامة
للرياضة.

-القانون رقم (87) لسنة (2017) في شأن الرياضة المعدل بالقانون
رقم (107) لسنة (2018).

-المرسوم رقم (116) لسنة (2023) بشأن إعادة تشكيل الحكومة.

-قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة (2018) بشأن تشكيل
مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

-القرار رقم (5) لسنة (2022) بشأن إشهار النادي (الكويتي
للحesimal الحديث) الصادر بتاريخ (2022/1/30).

-التقرير المعده بمعرفة إدارة المتابعة والتفتيش على الهيئات الرياضية
المحامي مسفر عايض
بالمؤسسة العامة للرياضة

-التقرير المالي للنادي المعتمد من مكتب التدقيق الحاسبي للستين
الماليتين (2023/2022).

-المراسلات المتبادلة بين الهيئة العامة للرياضة والنادي.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (19) بتاريخ
2023/7/26 الفقرة الثانية من البند رقم (10)"بالمواافقة على قيام
الجهاز التنفيذي باتخاذ الإجراءات الالزمة للوقوف على مدى فقدان
هذه الأندية للشروط المطلوبة والمنصوص عليها ب المادة رقم (3) من
قانون الرياضة"

-مذكرة لجنة التحقيق في الشكاوى والمخالفات والمشكلة بالقرار رقم
(26) لسنة (2023) ما انتهت إليه من أن النادي قد فقد بعض
شروط التسجيل والاشعار الواردة بالموادتين رقمي (3) و(11) من
قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالجلسة رقم (20) المنعقدة بتاريخ 26/11/2023 بالموافقة على إلغاء قرار إشهار النادي لافتقاره الشروط الواردة بقانون الرياضة رقم (87) لسنة (2017) وايولوته جميع ممتلكات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

-مشروع ميزانية الهيئة العامة للرياضة للسنة المالية رقم (2024/2023) وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

(مادة أولى)

يلغى القرار رقم (5) لسنة 2022 الصادر بتاريخ 1/30/2022 بشأن إشهار النادي (الكونسي للكويتي للخماسي الحديث) لافتقار النادي للشروط المخصوص عليها بالمادتين رقمي (11،3) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017 بشأن وجوب توافر واستمرارية الشروط الالزمة للإشهار والاحتفاظ بالشخصية الاعتبارية.

(مادة ثانية)

تؤول كافة أموال ومتلكات موجودات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

(مادة ثلاثة)

على جميع جهات الاختصاص -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار
المحامي مسفر عايف
mesferlaw.com
ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد عثمان العبيان

صدر في : 1 جمادى الآخرة 1445 هـ

الموافق 14 ديسمبر 2023 م

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالجلسة رقم (20) المعقودة بتاريخ (26/11/2023) بالموافقة على إلغاء قرار إشهار النادي لافتقاره الشروط الواردة بقانون الرياضة رقم (87) لسنة (2017) وإيلولة جميع ممتلكات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

-مشروع ميزانية الهيئة العامة للرياضة للسنة المالية رقم (2024/2023).

-وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

(مادة أولى)

يلغى القرار رقم (6) لسنة 2022 الصادر بتاريخ 1/30/2022 بشأن إشهار النادي (الكويتي الرياضي لسباق السيارات الكلاسيكية) لافتقار النادي للشروط المنصوص عليهما بالموادتين رقمي (11,3) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017 بشأن وجوب توافر واستمرارية الشروط الالزمة للإشهار والاحتفاظ بالشخصية الاعتبارية.

(مادة ثانية)

تؤول كافة أموال ومتلكات موجودات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

(مادةثالثة)

على جميع جهات الاختصاص -كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب
محمد عثمان العبيان
صدر في : 1 جمادى الآخرة 1445 هـ
الموافق 14 ديسمبر 2023 م

قرار وزاري رقم (62) لسنة 2023

بشأن إلغاء قرار إشهار النادي (الكويتي الرياضي لسباق السيارات الكلاسيكية)

المشهر بالقرار رقم(6) لسنة (2022)

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب.

بعد الاطلاع على:

القانون رقم (97) لسنة (2015) في شأن انشاء الهيئة العامة للرياضة.

القانون رقم (87) لسنة (2017) في شأن الرياضة المعدل بالقانون رقم (107) لسنة (2018).

المرسوم رقم (116) لسنة (2023) بشأن إعادة تشكيل الحكومة.

قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة (2018) بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

القرار رقم (6) لسنة (2022) بشأن اشهار النادي (الكويتي الرياضي لسباق السيارات الكلاسيكية) الصادر بتاريخ (30/1/2022).

التقرير المعهد بمعرفة إدارة المتابعة والتفتيش على الهيئات الرياضية بالهيئة العامة للرياضة.

التقرير المالي للنادي والمعتمد من مكتب التدقيق الحاسبي للستين الماليين (2023/2022).

المراسلات المتبادلة بين الهيئة العامة للرياضة والنادي.

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (19) بتاريخ 2023/7/26 الفقرة الثانية من البند رقم (10)"بالموافقة على قيام الجهاز التنفيذي باتخاذ الإجراءات الالزمة للوقوف على مدى فقدان هذه الأندية للشروط المطلوبة والمنصوص عليها بالمادة رقم (3) من قانون الرياضة"

مذكرة جنة التحقيق في الشكاوى والمخالفات والمشكلة بالقرار رقم (26) لسنة (2023) ما انتهت إليه من أن النادي قد فقد بعض شروط التسجيل والاشعار الواردة بالموادتين رقمي (3) و(11) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.



المحامي مسفر عايش

mesferlaw.com

قرار وزاري رقم (63) لسنة 2023

بشأن إلغاء قرار إشهار نادي

(الفروسية للألعاب الرياضية والفروسية)

المشهر بالقرار رقم (2018) لسنة (2018)

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة وزير التجارة والصناعة وزير
الدولة لشئون الشباب.

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (97) لسنة (2015) في شأن إنشاء الهيئة العامة
للرياضة.

- القانون رقم (87) لسنة (2017) في شأن الرياضة المعدل بالقانون
رقم (107) لسنة (2018).

- المرسوم رقم (116) لسنة (2023) بشأن إعادة تشكيل الحكومة.

- قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة (2018) بشأن تشكيل
مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

- القرار رقم (20) لسنة (2018) بشأن إشهار نادي (الفروسية
للألعاب الرياضية والفروسية) الصادر بتاريخ (2018/5/27).

- التقرير المعده بمعرفة إدارة المتابعة والتفتيش على الهيئات الرياضية
المحامي مسفر عايف
بالمؤسسة العامة للرياضة

- التقرير المالي للنادي والمعتمد من مكتب التدقيق الحاسبي للستين
ماليين (2023/2022).

- المراسلات المتبادلة بين الهيئة العامة للرياضة والنادي.

- قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (19) بتاريخ
2023/7/26 الفقرة الثانية من البند رقم (10)"بالموافقة على قيام
الجهاز التنفيذي باتخاذ الإجراءات الالزمة للوقوف على مدى فقدان
هذه الأندية للشروط المطلوبة والمنصوص عليها بالمادة رقم (3) من
قانون الرياضة"

- مذكرة لجنة التحقيق في الشكاوى والمخالفات والمشكلة بالقرار رقم
26 لسنة (2023) ما انتهت إليه من أن النادي قد فقد بعض
شروط التسجيل والاشعار الواردة بالموادتين رقمي (3) و(11) من
قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالجلسة رقم (20) المنعقدة بتاريخ (26/11/2023) بالموافقة على إلغاء قرار إشهار النادي لافتتاحه الشروط الواردة بقانون الرياضة رقم (87) لسنة (2017) وإلزام جميع ممتلكات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

-مشروع ميزانية الهيئة العامة للرياضة للسنة المالية رقم (2023/2024).

-وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

(مادة أولى)

يلغى القرار رقم (20) لسنة 2018 الصادر بتاريخ 5/27/2018 بشأن إشهار نادي (الفروسية للألعاب الرياضية والفروسية) لافتتاح النادي للشروط المنصوص عليها بالأدلة رقمي (3,11) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017 بشأن وجوب توافر واستمرارية الشروط الالزمة للإشهار والاحتفاظ بالشخصية الاعتبارية.

(مادة ثانية)

تؤول كافة أموال ومتلكات وموجودات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

(مادة ثلاثة)

على جميع جهات الأشخاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، وبمعنى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحکام هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد عثمان العيبان

صدر في : ١ جمادى الآخرة 1445 هـ

الموافق 14 ديسمبر 2023 م

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالجلسة رقم (20) المنعقدة بتاريخ (26/11/2023) بالموافقة على الغاء قرار اشهار النادي لافتقاره الشروط الواردة بقانون الرياضة رقم (87) لسنة (2017) وإبلاولة جميع ممتلكات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

-مشروع ميزانية الهيئة العامة للرياضة للسنة المالية رقم (2024/2023).

-وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

(مادة أولى)

يلغى القرار رقم (74) لسنة 2019 الصادر بتاريخ 8/12/2019 بشأن اشهار نادي (الكوت لرياضيات الفروسية) لافتقار النادي للشروط المنصوص عليها بมาذتين رقمي (11,3) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017 بشأن وجوب توافر واستمرارية الشروط الالزمة للإشهار والاحتفاظ بالشخصية الاعتبارية.

(مادة ثانية)

تؤول كافة أموال ومتلكات موجودات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

(مادة ثالثة)

المحامي مسfer على [جافا](http://mesferlaw.com)
ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد عثمان العبيان

صدر في : ١ جمادى الآخرة 1445 هـ
الموافق 14 ديسمبر 2023 م

قرار وزاري رقم (64) لسنة 2023

بشأن إلغاء قرار إشهار نادي
(الكوت لرياضيات الفروسية)

المشهور بالقرار رقم (74) لسنة 2019

-رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب.

-بعد الاطلاع على:-

-القانون رقم (97) لسنة 2015 في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة.

-القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة المعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018.

-المرسوم رقم (116) لسنة 2023 بشأن إعادة تشكيل الحكومة.

-قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

-القرار رقم (74) لسنة 2019 بشأن اشهار نادي (الكوت لرياضيات الفروسية) الصادر بتاريخ 8/12/2019.

-التقرير المعتمد بمعرفة إدارة المتابعة والتقصي على البيانات الرياضية بالهيئة العامة للرياضة.

-القرير المالي للنادي المعتمد من مكتب التدقيق الحاسبي للستيني (2022/2023).

-المراسلات المتبادلة بين الهيئة العامة للرياضة والنادي خاصة كتاب النادي رقم (21705) بتاريخ 19/11/2023 بشأن طلب سحب قرار الاشهار.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (19) بتاريخ 26/7/2023 الفقرة الثانية من البند رقم (10) "بالموافقة على قيام الجهاز التنفيذي باتخاذ الإجراءات الالزمة للوقوف على مدى فقدان هذه الأندية للشروط المطلوبة والمنصوص عليها ب المادة رقم (3) من قانون الرياضة".

-مذكرة لجنة التحقيق في الشكاوى والمخالفات والمشكلة بالقرار رقم (26) لسنة 2023 ما انتهت إليه من أن النادي قد فقد بعض شروط التسجيل والاشعار الواردة بมาذتين رقمي (3) و(11) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.



-

قرار وزاري رقم (65) لسنة 2023

بشأن إلغاء قرار إشهار النادي (الكويتي للترائياثلون)

المشهر بالقرار رقم(4) لسنة (2020)

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب.

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (97) لسنة (2015) في شأن انشاء الهيئة العامة للرياضة.

- القانون رقم (87) لسنة (2017) في شأن الرياضة المعدل بالقانون رقم (107) لسنة (2018).

- المرسوم رقم (116) لسنة (2023) بشأن إعادة تشكيل الحكومة.

- قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة (2018) بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

- القرار رقم (4) لسنة (2020) بشأن اشهار النادي (الكويتي للترائياثلون) الصادر بتاريخ (16/8/2020).

- التقرير المعد بمعرفة إدارة المتابعة والتفتيش على الهيئات الرياضية باهيئة العامة للرياضة.

- التقرير المالي للنادي وأعتماد من مكتب التدقيق الحاسبي للستين الماليةين (2023/2022) mesferlaw.com.

- المراسلات المتبادلة بين الهيئة العامة للرياضة والنادي.

- قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (19) بتاريخ (2023/7/26) الفقرة الثانية من البند رقم (10)"بموافقة على قيام الجهاز التنفيذي باتخاذ الإجراءات الالزمة للوقوف على مدى فقدان هذه الأندية للشروط المطلوبة وامتصاصها بطاقة رقم (3) من قانون الرياضة"

- مذكرة لجنة التحقيق في الشكاوى والمخالفات والمشكلة بالقرار رقم (26) لسنة (2023) ما انتهت إليه من أن النادي قد فقد بعض شروط التسجيل والاشعار الواردة بالبادتين رقمي (3) و(11) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.

- قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالجلسة رقم (20) المنعقدة بتاريخ (26/11/2023) بالموافقة على إلغاء قرار اشهار النادي

لافتقداده الشروط الواردة بقانون الرياضة رقم (87) لسنة (2017)

وأيوله جميع ممتلكات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

-مشروع ميزانية الهيئة العامة للرياضة للسنة المالية رقم

(2023/2024).

-وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

(مادة أولى)

يلغى القرار رقم (4) لسنة 2020 الصادر بتاريخ 8/16

2020 بشأن اشهار النادي (الكوني للترابيات) لافتقاد النادي

للشروط المنصوص عليها بالمادتين رقمي (3,11) من قانون الرياضة

رقم (87) لسنة 2017 بشأن وجوب توافر واستمرارية الشروط

اللزامية للاشهار والاحتفاظ بالشخصية الاعتبارية.

(مادة ثانية)

تؤول كافة أموال ومتلكات موجودات النادي إلى الهيئة العامة

للرياضة.

(مادة ثلاثة)

على جميع جهات الاختصاص -كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار

ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل حكم

المجافي مسفر عايش يخالف أو يتعارض مع حكم هذا القرار

 رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد عثمان العيبان

صدر في : ١ جمادى الآخرة 1445 هـ

الموافق 14 ديسمبر 2023 م

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالجلسة رقم (20) المنعقدة بتاريخ 26/11/2023 بالموافقة على الغاء قرار اشهار النادي لافتقاره الشروط الواردة بقانون الرياضة رقم (87) لسنة (2017) وايلولة جميع ممتلكات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

-مشروع ميزانية الهيئة العامة للرياضة للسنة المالية رقم 2024/2023.

-وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار
(مادة أولى)

يلغى القرار رقم (21) لسنة 2020 الصادر بتاريخ 15/11/2015 ب شأن اشهار النادي (الكونسييل للرياضات الجوية) لافتقار النادي للشروط المنصوص عليها بـالمادتين رقمي (11,3) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017 ب شأن وجوب توافر واستمرارية الشروط الالزامية للإشهار والاحتفاظ بالشخصية الاعبارية.

(مادة ثانية)

تؤول كافة أموال ومتلكات موجودات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

(مادةثالثة)

المحامي مسfer على يمين
mesferlaw.com

ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب
محمد عثمان العيبان
صدر في : 1 جمادى الآخرة 1445 هـ
الموافق 14 ديسمبر 2023 م

قرار وزاري رقم (66) لسنة 2023
بشأن إلغاء قرار إشهار النادي
(الكونسييل للرياضات الجوية)

المشهر بالقرار رقم (21) لسنة (2020)

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب.

بعد الاطلاع على:

-القانون رقم (97) لسنة (2015) في شأن انشاء الهيئة العامة للرياضة.

-القانون رقم (87) لسنة (2017) في شأن الرياضة المعدل بالقانون رقم (107) لسنة (2018).

-المرسوم رقم (116) لسنة (2023) بشأن إعادة تشكيل الحكومة.

-قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة (2018) بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

-القرار رقم (21) لسنة (2020) بشأن اشهار النادي (الكونسييل للرياضات الجوية) الصادر بتاريخ (15/11/2020).

-التقرير المعده بمعرفة إدارة المتابعة والتقصي على المخالفات الرياضية بالهيئة العامة للرياضة.

-التقرير المالي للنادي المعتمد من مكتب التدقيق الخاسي للستين الماليين (2022/2023).

-الإجراءات المتبادلة بين الهيئة العامة للرياضة والنادي.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (19) بتاريخ 26/7/2023 الفقرة الثانية من البند رقم (10)"بالمواقة على قيام الجهاز التنفيذي بأخذ الإجراءات الالزامية للوقوف على مدى فقدان هذه الأندية للشرطط المطلوبه والمنصوص عليها بـالمادة رقم (3) من قانون الرياضة"

-مذكرة لجنة التحقيق في الشكاوى والمخالفات والمشكلة بالقرار رقم (26) لسنة (2023) ما انتهت إليه من أن النادي قد فقد بعض شروط التسجيل والاشعار الواردة بـالمادتين رقمي (3) و(11) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.



٦٣

قرار وزاري رقم (67) لسنة 2023

بشأن إلغاء قرار إشهار نادي (رايدرز للألعاب الرياضية والفروسية)

المشهور بالقرار رقم(13) لسنة (2020)

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة وزير التجارة والصناعة وزير الدولة لشئون الشباب.

بعد الاطلاع على:

-القانون رقم (97) لسنة (2015) في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة.

-القانون رقم (87) لسنة (2017) في شأن الرياضة المعدل بالقانون رقم (107) لسنة (2018).

-المرسوم رقم (116) لسنة (2023) بشأن إعادة تشكيل الحكومة.

-قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة (2018) بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

-القرار رقم (13) لسنة (2020) بشأن إشهار نادي (رايدرز للألعاب الرياضية والفروسية) الصادر بتاريخ (2020/6/23).

-التقرير المعده بمعرفة إدارة المتابعة والتفتيش على اهليات الرياضية بالهيئة العامة للرياضة

 mesferlaw.com

-التقرير المالي للنادي المعتمد من مكتب التدقيق الخاسي للمستين الماليتين (2023/2022).

-المراسلات المتبادلة بين الهيئة العامة للرياضة والنادي.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (19) بتاريخ 2023/7/26 الفقرة الثانية من البند رقم (10)"بالموافقة على قيام الجهاز التنفيذي باتخاذ الإجراءات الالزامية للوقوف على مدى فقدان هذه الأندية للشروط المطلوبة والمنصوص عليها بالمادة رقم (3) من قانون الرياضة"

-مذكرة لجنة التحقيق في الشكاوى والمخالفات والمشكلة بالقرار رقم (26) لسنة (2023) ما انتهت إليه من أن النادي قد فقد بعض شروط التسجيل والاشعار الواردة بالموادتين رقمي (3) و(11) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالجلسة رقم (20) المنعقدة بتاريخ 26/11/2023 بالموافقة على الغاء قرار اشهار النادي لافتقاره الشروط الواردة بقانون الرياضة رقم (87) لسنة (2017)

وابلولة جميع ممتلكات النادي الى الهيئة العامة للرياضة.

-مشروع ميزانية الهيئة العامة للرياضة للسنة المالية رقم (2024/2023).

-وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

(مادة أولى)

يلغى القرار رقم (13) لسنة 2020 الصادر بتاريخ 23/6/2020 بشأن اشهار نادي (رايدرز للألعاب الرياضية والفنون)

لافتقاد النادي للشروط المنصوص عليها بالمادتين رقمي (3,11) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017 بشأن وجوب توافر واستمرارية الشروط الازمة للإشهار والاحتفاظ بالشخصية الاعتبارية.

(مادة ثانية)

تزول كافة أموال ومتلكات موجودات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

(مادة ثالثة)

المحلوفي مسفر عاشر
على جميع جهات الأشخاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار
ويعمل به من تاريخ صدوره ويسري في جمهورية الكويت، ويلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد عثمان العيبان

صدر في : ١ جمادى الآخرة 1445 هـ

الموافق 14 ديسمبر 2023 م

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالجلسة رقم (20) المنعقدة بتاريخ 26/11/2023) بالموافقة على الغاء قرار إشهار النادي لافتقاره الشروط الواردة بقانون الرياضة رقم (87) لسنة (2017) وايولاته جميع ممتلكات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

-مشروع ميزانية الهيئة العامة للرياضة للسنة المالية رقم (2024/2023) وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

(مادة أولى)

يلغى القرار رقم (21) لسنة 2018 الصادر بتاريخ 5/27/2018 بشأن إشهار نادي (صبحان للألعاب الرياضية والفروسية) لافتقاد النادي للشروط المنصوص عليها بมาذتين رقمي (11,3) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017 بشأن وجوب توافر واستمرارية الشروط الالزامية للإشهار والاحتفاظ بالشخصية الاعتبارية.

(مادة ثانية)

تؤول كافة أموال وممتلكات موجودات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

(مادة ثلاثة)

المحامي مسفر على جابر
mesferlaw.com

ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد عثمان العبيان

صدر في : 1 جمادى الآخرة 1445 هـ

الموافق 14 ديسمبر 2023 م

قرار وزاري رقم (68) لسنة 2023

بشأن إلغاء قرار إشهار نادي (صبحان للألعاب الرياضية والفروسية)

المشهر بالقرار رقم (21) لسنة 2018

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب.

بعد الاطلاع على:

القانون رقم (97) لسنة 2015 في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة.

القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة المعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018.

المرسوم رقم (116) لسنة 2023 بشأن إعادة تشكيل الحكومة.

قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

القرار رقم (21) لسنة 2018 بشأن إشهار نادي (صبحان للألعاب الرياضية والفروسية) الصادر بتاريخ 27/5/2018.

التقرير المعتمد بمعرفة إدارة المتابعة والتقصي على الهيئة العامة للرياضة.



التقرير المالي للنادي المعتمد من مكتب التدقيق المحاسبي للستيني (2022/2023).

المراسلات المتبادلة بين الهيئة العامة للرياضة والنادي.

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (19) بتاريخ 26/7/2023 الفقرة الثانية من البند رقم (10)"بالموافقة على قيام الجهاز التنفيذي باتخاذ الإجراءات الالزمة للوقوف على مدى فقدان هذه الأندية للشروط المطلوبة والمنصوص عليها بมาذتين رقم (3) من قانون الرياضة"

مذكرة لجنة التحقيق في الشكاوى والمخالفات والمشكلة بالقرار رقم (26) لسنة 2023) ما انتهت إليه من أن النادي قد فقد بعض شروط التسجيل والاشعار الواردة بมาذتين رقمي (3) و(11) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.

قرار وزاري رقم (69) لسنة 2023

بشأن إلغاء قرار إشهار نادي

(فرسان جليب الشيوخ للفروسية)

المشهر بالقرار رقم (18) لسنة (2019)

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة وزير التجارة والصناعة وزير
الدولة لشئون الشباب.

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (97) لسنة (2015) في شأن إنشاء الهيئة العامة
للرياضة.

- القانون رقم (87) لسنة (2017) في شأن الرياضة المعدل بالقانون
رقم (107) لسنة (2018).

- المرسوم رقم (116) لسنة (2023) بشأن إعادة تشكيل الحكومة.

- قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة (2018) بشأن تشكيل
مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

- القرار رقم (18) لسنة (2019) بشأن إشهار نادي (فرسان جليب
الشيوخ للفروسية) الصادر بتاريخ (18/2/2019).

- التقرير المعده بمعرفة إدارة المتابعة والتفتيش على المنشآت الرياضية
المحامي مسفر عايض
بالمجلس الأعلى للرياضة

- التقرير المالي للنادي والمعتمد من مكتب التدقيق الحاسبي للستين
الماليين (2023/2022).

- المراسلات المتبادلة بين الهيئة العامة للرياضة والنادي.

- قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (19) بتاريخ
2023/7/26 الفقرة الثانية من البند رقم (10) "بموافقة على قيام
الجهاز التنفيذي باتخاذ الإجراءات الالزمة للوقوف على مدى فقدان
هذه الأندية للشروط المطلوبة والمنصوص عليها بالمادة رقم (3) من
قانون الرياضة"

- مذكرة لجنة التحقيق في الشكاوى والمخالفات والمشكلة بالقرار رقم
26 لسنة (2023) ما انتهت إليه من أن النادي قد فقد بعض
شروط التسجيل والإشهار الواردة بالموادتين رقمي (3) و(11) من
قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالجلسة رقم (20) المنعقدة بتاريخ (26/11/2023) بالموافقة على الغاء قرار اشهر النادي لافتقاره الشروط الواردة بقانون الرياضة رقم (87) لسنة (2017) وإيلولة جميع ممتلكات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

-مشروع ميزانية الهيئة العامة للرياضة للسنة المالية رقم (2024/2023).

-وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

(مادة أولى)

يلغى القرار رقم (18) لسنة 2019 الصادر بتاريخ 18/2/2019 بشأن اشهر نادي (فرسان جليب الشيوخ للفروسية) لافتقار النادي للشروط المنصوص عليها بالمادتين رقمي (11,3) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017 بشأن وجوب توافر واستمرارية الشروط الازمة للإشهار والاحتفاظ بالشخصية الاعتبارية.

(مادة ثانية)

تؤول كافة أموال ومتلكات موجودات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

(مادة ثلاثة)

على جميع جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار
ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد عثمان العبيان

صدر في : 1 جمادى الآخرة 1445 هـ
الموافق 14 ديسمبر 2023 م

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالجلسة رقم (20) المنعقدة بتاريخ 26/11/2023) بالموافقة على إلغاء قرار إشهار النادي لافتقاره الشروط الواردة بقانون الرياضة رقم (87) لسنة (2017) وايلولة جميع ممتلكات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

-مشروع ميزانية الهيئة العامة للرياضة للسنة المالية رقم (2024/2023).
-وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

(مادة أولى)

يلغى القرار رقم (9) لسنة 2020 الصادر بتاريخ 6/23/2020 بشأن إشهار النادي (الكونفي العالمي لرياضة المخربات) لافتقار النادي للشروط المنصوص عليها بมาدين رقمي (11,3) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017 بشأن وجوب توافر واستمرارية الشروط الالزامية للإشهار والاحتفاظ بالشخصية الاعتبارية.

(مادة ثانية)

تؤول كافة أموال ومتلكات موجودات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

(مادة ثلاثة)

المحامي مسفر عايد
على جميع جهات الاختصاص -كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويحمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل حكم يخالف أو يعارض مع أحکام هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب
محمد عثمان العيبان
صدر في : 1 جمادى الآخرة 1445 هـ
الموافق 14 ديسمبر 2023 م

قرار وزاري رقم (70) لسنة 2023
بشأن إلغاء قرار إشهار النادي (الكونفي العالمي لرياضة المخربات)

المشهر بالقرار رقم (9) لسنة 2020

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب.

بعد الاطلاع على:

-القانون رقم (97) لسنة 2015 في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة.

-القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة المعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018.

-المرسوم رقم (116) لسنة 2023 بشأن إعادة تشكيل الحكومة.

-قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

-القرار رقم (9) لسنة 2020 بشأن إشهار النادي (الكونفي العالمي لرياضة المخربات) الصادر بتاريخ 23/6/2020.

-التقرير المعهد بمعرفة إدارة المتابعة والتفتيش على هيئات الرياضية بالهيئة العامة للرياضة.

-التقرير المالي للنادي والمعتمد من مكتب التدقيق الحاسبي للستين الماليتين (2022/2023).

-المراسلات المتبادلة بين الهيئة العامة للرياضة والنادي.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (19) بتاريخ 26/7/2023 الفقرة الثانية من البند رقم (10) بالموافقة على قيام الجهاز التنفيذي باتخاذ الإجراءات الالزامية للوقوف على مدى فقدان هذه الأندية للشروط المطلوبة والمنصوص عليها بมาدة رقم (3) من قانون الرياضة

-مذكرة لجنة التحقيق في الشكاوى والمخالفات والمشكلة بالقرار رقم (26) لسنة 2023) ما انتهت إليه من أن النادي قد فقد بعض شروط التسجيل والاشعار الواردة بมาدين رقمي (3) و(11) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.

قرار وزاري رقم (71) لسنة 2023

بشأن إلغاء قرار إشهار النادي (الكويتي للغوص

والانقاذ) المشهور بالقرار رقم(75) لسنة (2019)

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة وزير التجارة والصناعة ووزير

الدولة لشئون الشباب.

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (97) لسنة (2015) في شأن انشاء الهيئة العامة
للرياضة.

- القانون رقم (87) لسنة (2017) في شأن الرياضة المعدل بالقانون
رقم (107) لسنة (2018).

- المرسوم رقم (116) لسنة (2023) بشأن إعادة تشكيل الحكومة.

- قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة (2018) بشأن تشكيل
مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

- القرار رقم (75) لسنة (2019) بشأن اشهار النادي (الكويتي
للغوص والانقاذ) الصادر بتاريخ (8/12/2019).

- التقرير المعد بمعرفة إدارة المتابعة والتفتيش على الهيئات الرياضية
بالمملكة العربية السعودية.

- التقرير المالي للعامين المنتهي في ٢٠٢٣/٢٠٢٢

mesferlaw.com.

- المراسلات المتبادلة بين الهيئة العامة للرياضة والنادي.

- قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (19) بتاريخ
2023/7/26 الفقرة الثانية من البند رقم (10)"بموافقة على
قيام الجهاز التنفيذي باتخاذ الإجراءات الالزمة للوقوف على مدى
فقدان هذه الأندية للشروط المطلوبة والمنصوص عليها ب المادة رقم
(3) من قانون الرياضة"

- مذكرة لجنة التحقيق في الشكاوى والمخالفات والمشكلة بالقرار رقم
26 لسنة (2023) ما انتهت إليه من أن النادي قد فقد بعض
شروط التسجيل والاشعار الواردة بالمدتين رقمي (3) و(11) من
قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.

- قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة باجلسة رقم (20) المنعقدة
بتاريخ (26/11/2023) بموافقة على الغاء قرار اشهار النادي
لافتقاره الشروط الواردة بقانون الرياضة رقم (87) لسنة (2017)

وابلولة جميع ممتلكات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

-مشروع ميزانية الهيئة العامة للرياضة للسنة المالية رقم

(2024/2023).

-وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

(مادة أولى)

يلغى القرار رقم (75) لسنة 2019 الصادر بتاريخ 12/8/

2019 بشأن اشهر النادي (الكوني للغوص والانقاذ) لافتقد النادي

للشروط المنصوص عليها بالمادتين رقمي (11,3) من قانون الرياضة

رقم (87) لسنة 2017 بشأن وجوب توافر واستمرارية الشروط

الالزمة لشهر والاحتفاظ بالشخصية الاعتبارية.

(مادة ثانية)

تؤول كافة أموال ومتلكات وموجودات النادي إلى الهيئة العامة

للرياضة.

(مادةثالثة)

على جميع جهات الاختصاص -كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار

ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل حكم

يخالف أو يتعارض مع أحکام هذا القرار.

المحامي مسفر عايد

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد عثمان العبيان

صدر في : 1 جادى الآخرة 1445 هـ

الموافق 14 ديسمبر 2023 م

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالجلسة رقم (20) المنعقدة بتاريخ (26/11/2023) بالموافقة على الغاء قرار إشهار النادي لافتقاره الشروط الواردة بقانون الرياضة رقم (87) لسنة (2017) وابلولة جميع ممتلكات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

-مشروع ميزانية الهيئة العامة للرياضة للسنة المالية رقم (2024/2023).

-وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

(مادة أولى)

يلغى القرار رقم (34) لسنة 2019 الصادر بتاريخ 14/4/2019 بشأن إشهار نادي (نبض لرياضات الفروسية) لافتقار النادي للشروط المنصوص عليها بالมาدين رقمي (11,3) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017 بشأن وجوب توافر واستمرارية الشروط الازمة لإشهار والاحتفاظ بالشخصية الاعبارية.

(مادة ثانية)

تؤول كافة أموال ومتلكات موجودات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

(مادةثالثة)

المحامي مسفر عابض
على جميع جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار

ويجعل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحکام هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد عثمان العيبان

صدر في : 1 جمادى الآخرة 1445 هـ

الموافق 14 ديسمبر 2023 م

قرار وزاري رقم (72) لسنة 2023

بشأن إلغاء قرار إشهار نادي (نبض لرياضات الفروسية) المشهور بالقرار رقم (34) لسنة (2019) رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة وزير التجارة والصناعة وزير الدولة لشئون الشباب.

بعد الاطلاع على:

-القانون رقم (97) لسنة (2015) في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة.

-القانون رقم (87) لسنة (2017) في شأن الرياضة المعدل بالقانون رقم (107) لسنة (2018).

-المرسوم رقم (116) لسنة (2023) بشأن إعادة تشكيل الحكومة.

-قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة (2018) بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

-القرار رقم (34) لسنة (2019) بشأن إشهار نادي (نبض لرياضات الفروسية) الصادر بتاريخ (14/4/2019).

-التقرير المعد بمعرفة إدارة المتابعة والتفتيش على الهيئات الرياضية بالهيئة العامة للرياضة.

-التقرير المالي للنادي المعتمد من مكتب التدقيق المحاسبي للستينيين (2022/2023).

-المراسلات المتبادلة بين الهيئة العامة للرياضة والنادي، وبالإشارة إلى كتاب النادي رقم (19471/10/18) بتاريخ (2023/10/18) بشأن طلب الغاء قرار إشهار النادي.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (19) بتاريخ 26/7/2023 الفقرة الثانية من البند رقم (10) بالموافقة على قيام الجهاز التنفيذي باتخاذ الإجراءات الازمة للوقوف على مدى فقدان هذه الأندية للشروط المطلوبة والمنصوص عليها بالمادين رقم (3) من قانون الرياضة ".

-مذكرة لجنة التحقيق في الشكاوى والمخالفات والمشكلة بالقرار رقم (26) لسنة (2023) ما انتهت إليه من أن النادي قد فقد بعض شروط التسجيل والإشهار الواردة بالمادين رقمي (3) و(11) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.

قرار وزاري رقم (73) لسنة 2023

بشأن إلغاء قرار إشهار نادي (فخر الأجيال لرياضات

الفروسية) المشهور بالقرار رقم (8) لسنة (2020)

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة وزير التجارة والصناعة وزير
الدولة لشئون الشباب.

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (97) لسنة (2015) في شأن إنشاء الهيئة العامة

ل الرياضة.

- القانون رقم (87) لسنة (2017) في شأن الرياضة المعدل بالقانون

رقم (107) لسنة (2018).

- المرسوم رقم (116) لسنة (2023) بشأن إعادة تشكيل الحكومة.

- قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة (2018) بشأن تشكيل
مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

- القرار رقم (8) لسنة (2020) بشأن إشهار نادي (فخر الأجيال

لرياضات الفروسية) الصادر بتاريخ (23/6/2020).

- التقرير المعد بمعرفة إدارة المتابعة والتفتيش على الهيئات الرياضية
بالمجلس العام للرياضة.

- التقرير المالي للنادي والمعتمد من مكتب التدقيق المحاسبي للمحاسبين
الماليين (mesferlaw.com) (2022/2023).

- المراسلات المتبادلة بين الهيئة العامة للرياضة والنادي.

- قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (19) بتاريخ

(26/7/2023) الفقرة الثانية من البند رقم (10)"بالموافقة على

قيام الجهاز التنفيذي باتخاذ الإجراءات الالزمة للوقوف على مدى
فقدان هذه الأندية للشروط المطلوبة والمنصوص عليها بملادة رقم

"(3) من قانون الرياضة"

- مذكرة جنة التحقيق في الشكاوى والمخالفات والمشكلة بالقرار رقم

(26) لسنة (2023) ما انتهت إليه من أن النادي قد فقد بعض

شروط التسجيل والاشعار الواردة بالموادتين رقمي (3) و(11) من

قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالجلسة رقم (20) المنعقدة بتاريخ (26/11/2023) بالموافقة على الغاء قرار اشهار النادي لافتقاره الشروط الواردة بقانون الرياضة رقم (87) لسنة (2017) وإيلولة جميع ممتلكات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

-مشروع ميزانية الهيئة العامة للرياضة للسنة المالية رقم (2024/2023).

-وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

(مادة أولى)

يلغى القرار رقم (8) لسنة 2020 الصادر بتاريخ 6/23/2020 بشأن اشهار نادي (فخر الأجيال لرياضات الفروسية) لافتقار النادي للشروط المنصوص عليها بالمادتين رقمي (11,3) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017 بشأن وجوب توافر واستمرارية الشروط الالزمة للإشهار والاحتفاظ بالشخصية الاعتبارية.

(مادة ثانية)

تقول كافة أموال ومتلكات موجودات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

(مادة ثلاثة)

المحلمي مسفر عابض
على جميع جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار
ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في جريدة الرسمية، ويلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحکام هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب
محمد عثمان العبيان

صدر في : ١ جمادى الآخرة 1445 هـ

الموافق 14 ديسمبر 2023 م

-مشروع ميزانية الهيئة العامة للرياضة للسنة المالية رقم (2023/2024).

-وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

(مادة أولى)

يلغى القرار رقم (7) لسنة 2022 الصادر بتاريخ 1/30/2022 بشأن اشهار نادي (البادل الكويتي) لافقدان النادي للشروط المنصوص عليها بالมาدين رقمي (11,3) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017 بشأن وجوب توافر واستمرارية الشروط الالزامية للإشهار والاحفاظ بالشخصية الاعبارية.

(مادة ثانية)

توزيع كافة أموال ومتلكات موجودات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

(مادة ثلاثة)

على جميع جهات الاختصاص -كل فيما يخصه- -تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، وبلغ كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحکام هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد عثمان العيبان

صدر في : 1 جمادى الآخرة 1445 هـ

الموافق 14 ديسمبر 2023 م

المحامي مسفر عايش

mesferlaw.com



قرار وزاري رقم (74) لسنة 2023

بشأن إلغاء قرار إشهار نادي (البادل الكويتي)

المشهر بالقرار رقم (7) لسنة (2022)

-رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب.

-بعد الاطلاع على:

-القانون رقم (97) لسنة (2015) في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة.

-القانون رقم (87) لسنة (2017) في شأن الرياضة المعجل بالقانون رقم (107) لسنة (2018).

-المرسوم رقم (116) لسنة (2023) بشأن إعادة تشكيل الحكومة.

-قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة (2018) بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

-القرار رقم (7) لسنة (2022) بشأن اشهار نادي (البادل الكويتي) الصادر بتاريخ (2022/1/30).

-التقرير المعهد بمعرفة إدارة المتابعة والتفيث على الجهات الرياضية بالهيئة العامة للرياضة.

-التقرير المالي للنادي والمعتمد من مكتب التدقيق الخاسي للستيني (2023/2022).

-المراسلات المتبادلة بين الهيئة العامة للرياضة والنادي.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (19) بتاريخ 2023/7/26 الفقرة الثانية من البند رقم (10)"بموافقة على قيام الجهاز التنفيذي باتخاذ الإجراءات الالزامية للوقوف على مدى فقدان هذه الأندية للشروط المطلوبة والمنصوص عليها بالمادين رقم (3) من قانون الرياضة"

-مذكرة جنة التحقيق في الشكاوى والمخالفات والمشكلة بالقرار رقم (26) لسنة (2023) ما انتهت إليه من أن النادي قد فقد بعض شروط التسجيل والاشعار الواردة بالمادين رقمي (3) و(11) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالجلسة رقم (20) المنعقدة بتاريخ 2023/11/26 بموافقة على إلغاء قرار إشهار النادي لافقاده الشروط الواردة بقانون الرياضة رقم (87) لسنة (2017) وإبلولة جميع ممتلكات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

قرار وزاري رقم (75) لسنة 2023

بشأن إلغاء قرار إشهار النادي (الكويتي للريشة

الطائرة) المشهور بالقرار رقم (24) لسنة (2019)

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة وزير التجارة والصناعة ووزير

الدولة لشئون الشباب.

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (97) لسنة (2015) في شأن إنشاء الهيئة العامة
للرياضة.

- القانون رقم (87) لسنة (2017) في شأن الرياضة المعدل بالقانون
رقم (107) لسنة (2018).

- المرسوم رقم (116) لسنة (2023) بشأن إعادة تشكيل الحكومة.

- قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة (2018) بشأن تشكيل
مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

- القرار رقم (24) لسنة (2019) بشأن إشهار النادي (الكويتي
للريشة الطائرة) الصادر بتاريخ (27/3/2019).

- التقرير المعده بمعرفة إدارة المتابعة والتفتيش على المنشآت الرياضية
بالمجلس الأعلى للرياضة.

- التقرير المالي للنادي والمعتمد من مكتب التدقيق الحاسبي للمحاسبين
الماليين (mesferlaw.com) لسنة (2022/2023).

- المراسلات المتبادلة بين الهيئة العامة للرياضة والنادي.

- قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (19) بتاريخ
(26/7/2023) الفقرة الثانية من البند رقم (10) "بموافقة على
قيام الجهاز التنفيذي باتخاذ الإجراءات الالزامية للوقوف على مدى
فقدان هذه الأندية للشروط المطلوبة والمنصوص عليها ب المادة رقم
(3) من قانون الرياضة"

- مذكرة لجنة التحقيق في الشكاوى والمخالفات والمشكلة بالقرار رقم
(26) لسنة (2023) ما انتهت إليه من أن النادي قد فقد بعض
شروط التسجيل والاشهار الواردة بالمادتين رقمي (3) و(11) من
قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.

- قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالجلسة رقم (20) المنعقدة
بتاريخ (26/11/2023) بموافقة على الغاء قرار إشهار النادي
لاتفاقاته الشروط الواردة بقانون الرياضة رقم (87) لسنة (2017).

وأيrole جمع ممتلكات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

-مشروع ميزانية الهيئة العامة للرياضة للسنة المالية رقم

(2024/2023).

-وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

(مادة أولى)

يلغى القرار رقم (24) لسنة 2019 الصادر بتاريخ 3/27

2019 بشأن اشهار النادي (الكوني للريشة الطائرة) لافتقد النادي

للشروط المنصوص عليها بالمادتين رقمي (11،3) من قانون الرياضة

رقم (87) لسنة 2017 بشأن وجوب توافر واستمرارية الشروط

اللزمة للإشهار والاحتفاظ بالشخصية الاعبارية.

(مادة ثانية)

تؤول كافة أموال ومتلكات وموجودات النادي إلى الهيئة العامة

للرياضة.

(مادة ثلاثة)

على جميع جهات الاختصاص -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار

ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل حكم

يخالف أو يتعارض مع أحکام هذا القرار.

المحامي مسفر عايش

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

mesferlaw.com



وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد عثمان العبيان

صدر في : ١ جهادى الآخرة 1445 هـ

الموافق 14 ديسمبر 2023 م

وأيولة جميع ممتلكات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

-مشروع ميزانية الهيئة العامة للرياضة للسنة المالية رقم (2024/2023).

-وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

(مادة أولى)

يلغى القرار رقم (5) لسنة 2021 الصادر بتاريخ 3/28/2021

بشأن إشهار نادي (الكويت الدولي للفروسية) لافتتاح النادي للشروط المنصوص عليها بالمادتين رقمي (11,3) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017 بشأن وجوب توافر واستمرارية الشروط الازمة للإشهار والاحتفاظ بالشخصية الاعتبارية.

(مادة ثانية)

تؤول كافة أموال ومتلكات موجودات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

(مادةثالثة)

على جميع جهات الاختصاص -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحکام هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد عثمان العيبان

صدر في : 1 جمادى الآخرة 1445 هـ

الموافق 14 ديسمبر 2023 م

المحامي مسفر عايش

mesferlaw.com



المحامي مسفر عايش
mesferlaw.com

المراسلات المتبادلة بين الهيئة العامة للرياضة والنادي.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (19) بتاريخ 26/7/2023(الفقرة الثانية من البند رقم (10)"بموافقة على قيام الجهاز التنفيذي باتخاذ الإجراءات الازمة للوقوف على مدى فقدان هذه الأندية للشروط المطلوبة والمنصوص عليها بالمادة رقم (3) من قانون الرياضة"

-مذكرةلجنة التحقيق في الشكاوى والمخالفات والمشكلة بالقرار رقم (26) لسنة (2023) ما انتهت إليه من أن النادي قد فقد بعض شروط التسجيل والاشعار الواردة بالمادتين رقمي (3) و(11) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالجلسة رقم (20) المنعقدة بتاريخ (26/11/2023) بموافقة على الغاء قرار إشهار النادي لافتتاحه الشروط الواردة بقانون الرياضة رقم (87) لسنة (2017)

قرار وزاري رقم (76) لسنة 2023

بشأن إلغاء قرار إشهار نادي (الكويت الدولي

للفروسية) المشهور بالقرار رقم(5) لسنة (2021)

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب.

بعد الاطلاع على:

-القانون رقم (97) لسنة (2015) في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة.

-القانون رقم (87) لسنة (2017) في شأن الرياضة المعدل بالقانون رقم (107) لسنة (2018).

-المرسوم رقم (116) لسنة (2023) بشأن إعادة تشكيل الحكومة.

-قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة (2018) بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

-القرار رقم (5) لسنة (2021) بشأن إشهار نادي (الكويت الدولي للفروسية) الصادر بتاريخ (28/3/2021).

-التقرير المعد بمعرفة إدارة المتابعة والتفتيش على الهيئات الرياضية بالهيئة العامة للرياضة.

-التقرير المالي للنادي والمعتمد من مكتب التدقيق الخاسي للستين الماليين (2022/2023).

قرار وزاري رقم (77) لسنة 2023

بشأن إلغاء قرار إشهار نادي (ضاحية عبد الله المبارك
لرياضات الفروسية)

المشهر بالقرار رقم(30) لسنة (2019)

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة وزير التجارة والصناعة ووزير
الدولة لشئون الشباب.

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (97) لسنة (2015) في شأن انشاء الهيئة العامة
للرياضة.

- القانون رقم (87) لسنة (2017) في شأن الرياضة المعدل بالقانون
رقم (107) لسنة (2018).

- المرسوم رقم (116) لسنة (2023) بشأن إعادة تشكيل الحكومة.

- قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة (2018) بشأن تشكيل
مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

- القرار رقم (30) لسنة (2019) بشأن اشهار نادي (ضاحية عبد
الله المبارك لرياضات الفروسية) الصادر بتاريخ (2019/3/31).

- التقرير المعده بعرفة إدارة المتابعة والتفتيش على الهيئات الرياضية
المحامي مسفر عايض
بالمؤسسة العامة للرياضة.

- التقرير المالي للنادي والمعتمد من مكتب التدقيق الحاسبي للستين
الستيني (2023/2022).

- المراسلات المتبادلة بين الهيئة العامة للرياضة والنادي.

- قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (19) بتاريخ
2023/7/26 الفقرة الثانية من البند رقم (10)"بموافقة على
قيام الجهاز التنفيذي بتخاذ الإجراءات الالزمة للوقوف على مدى
فقدان هذه الأندية للشروط المطلوبة والمنصوص عليها بملادة رقم
(3) من قانون الرياضة"

- مذكرة لجنة التحقيق في الشكاوى والمخالفات والمشكلة بالقرار رقم
26 لسنة (2023) ما انتهت إليه من أن النادي قد فقد بعض
شروط التسجيل والاشعار الواردة بالملادتين رقمي (3) و(11) من
قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.



mesferlaw.com

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالجلسة رقم (20) المنعقدة بتاريخ (26/11/2023) بالموافقة على الغاء قرار اشهر النادي لافتقاره الشروط الواردة بقانون الرياضة رقم (87) لسنة (2017)

وأيلولة جميع ممتلكات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

-مشروع ميزانية الهيئة العامة للرياضة للسنة المالية رقم (2024/2023).

-وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

(مادة أولى)

يلغى القرار رقم (30) لسنة 2019 الصادر بتاريخ 31/3/2019 بشأن اشهر نادي (ضاحية عبد الله المبارك لرياضات الفروسية) لافتقاد النادي للشروط المنصوص عليها بالمادتين رقمي (11,3) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017 بشأن وجوب توافر واستمرارية الشروط الالزام للإشهار والاحتفاظ بالشخصية الاعتبارية.

(مادة ثانية)

تؤول كافة أموال ومتلكات موجودات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

المحامي مسفر عايش (مادةثالثة)



على جميع جهات الاختصاص سفن فيما يخصه - تقييد هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحکام هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد عثمان العبيان

صدر في : ١ جمادى الآخرة 1445 هـ

الموافق 14 ديسمبر 2023 م

بتاريخ (26/11/2023) بالموافقة على إلغاء قرار إشهار النادي لافتقاره الشروط الواردة بقانون الرياضة رقم (87) لسنة (2017) وإبلولة جميع ممتلكات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة -مشروع ميزانية الهيئة العامة للرياضة للسنة المالية رقم (2024/2023). -بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

(مادة أولى)

يلغى القرار رقم (17) لسنة 2019 الصادر بتاريخ 2/18/2019 بشأن إشهار النادي (الدولي الكويتي لرياضة السيارات والدراجات الهوائية) لافتقار النادي للشروط المنصوص عليها بมา دلت رقمي (11,3) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017 بشأن وجوب توافر واستمرارية الشروط الالزامية لإشهار والاحفاظ بالشخصية الاعتبارية.

(مادة ثانية)

تؤول كافة أموال ومتلكات موجودات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

(مادةثالثة)

المحامي مسفر على جمع جهات الاختصاص -كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار وبعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد عثمان العيبان

صدر في : ١ جمادى الآخرة 1445 هـ
الموافق 14 ديسمبر 2023 م



-التقرير المعهد بمعرفة إدارة المتابعة والتقصي على الهيئات الرياضية بالهيئة العامة للرياضة.
-التقرير المالي للنادي المعتمد من مكتب التدقيق الحاسبي للستين الماليين (2023/2022).

-المراسلات المتبادلة بين الهيئة العامة للرياضة والنادي.
-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (19) بتاريخ 26/7/2023) الفقرة الثانية من البند رقم (10)"بالمواقة على قيام الجهاز التنفيذي باتخاذ الإجراءات الالزامية للوقوف على مدى فقدان هذه الأندية للشراطط المطلوبة والمنصوص عليها ب المادة رقم (3) من قانون الرياضة"

-مذكرةلجنة التحقيق في الشكاوى والمخالفات والمشكلة بالقرار رقم (26) لسنة (2023) ما انتهت إليه من أن النادي قد فقد بعض شروط التسجيل والإشهار الواردة بมา دلت رقمي (3) و(11) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.
-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالجلسة رقم (20) المنعقدة

قرار وزاري رقم (78) لسنة 2023

بشأن إلغاء قرار إشهار النادي (الدولي الكويتي

لرياضة السيارات والدراجات الهوائية)

المشهر بالقرار رقم (17) لسنة (2019)

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة وزير التجارة والصناعة وزير الدولة لشئون الشباب.

بعد الاطلاع على:

-القانون رقم (97) لسنة (2015) في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة.

-القانون رقم (87) لسنة (2017) في شأن الرياضة المعهد بالقانون رقم (107) لسنة (2018).

-المرسوم رقم (116) لسنة (2023) بشأن إعادة تشكيل الحكومة.
-قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة (2018) بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

-القرار رقم (17) لسنة (2019) بشأن إشهار النادي (الدولي الكويتي لرياضة السيارات والدراجات الهوائية) الصادر بتاريخ 18/2/2019.